فطلقوهن لعدتهن اي فيها وهو الطهر فان اللام في الازمان وما يشبهها للتوقيت ومن عد
العدة بالحيض علق اللام بمحذوف مثل مستقبلات وظاهره يدل على ان العدة بالاطهار
وان طلاق المعتدة بالاقراء ينبغي ان يكون في الطهر وانه يحرم في الحيض من حيث ان الامر
بالشيء يستلزم النهي عن ضده ولا يدل على عدم وقوعه اذ النهي لا يستلزم الفساد كيف وقد صح
ان ابن عمر لما طلق امراته حائضا امره صلى الله عليه وآله بالرجعة وهو سبب نزوله واحصوا
العدة واضبطوها واكملوها ثلثة اقراء واتقوا الله ربكم في تطويل العدة والاضرار بهن
لا تخرجوهن من بيوتهن من مساكنهن وقت الفراق حتى تنقضي عدتهن ولا يخرجن
باستبدادهن اما لو اتفقا على الانتقال جاز اذ الحق لا يعدوهما وفي الجمع بين النهيين دلالة
على استحقاقها السكنى ولزومها ملازمة مسكن الفراق وقوله الا ان يأتين بفاحشة مبينة
مستثنى من الاول والمعنى الا ان تبذو على الزوج فانه كالنشوز في اسقاط حقها او الا ان تزني
فتخرج لاقامة الحد عليها او من الثاني للمبالغة في النهي والدلالة على ان خروجها فاحشة وتلك
حدود الله الاشارة الى الاحكام المذكورة ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه بان عرضها
للعقاب لا تدري اي النفس او انت ايها النبي او المطلق لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
وهو الرغبة في المطلقة برجعة او استيناف فاذا بلغن اجلهن شارفن آخر عدتهن فامسكوهن
بمعروف بحسن عشرة وانفاق مناسب او فارقوهن بمعروف بايفاء الحق واتقاء
الضرار مثل ان يراجعها ثم يطلقها تطويلا لعدتها واشهدوا ذوي عدل منكم على الرجعة
او الفرقة تبريا عن الريبة وقطعا للتنازع وهو ندب كقوله واشهدوا اذا تبايعتم وعن الشافعي
وجوبه في الرجعة واقيموا الشهادة ايها الشهود عند الحاجة لله خالصا لوجهه ذلكم
يريد الحث على الاشهاد والاقامة او على جميع ما في الآية يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

فانه المنتفع به والمقصود تذكيره ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
جملة اعتراضية مؤكدة لما سبق بالوعد على الاتقاء عما نهي عنه صريحا او ضمنا من الطلاق في
الحيض والاضرار بالمعتدة واخراجها من المسكن وتعدي حدود الله وكتمان الشهادة وتوقع
جعل على اقامتها بان يجعل الله له مخرجا مما في شان الازواج من المضائق والغموم ويرزقه فرجا
وخلفا من وجه لم يخطر بباله او بالوعد لعامة المتقين بالخلاص عن مضار الدارين والفوز بخيرهما
من حيث لا يحتسبون او كلام جيء به للاستطراد عند ذكر المؤمنين وعنه عليه الصلوة والسلام
اني لاعلم آية لو اخذ الناس بها لكفتهم ومن يتق الله فما زال يقرؤها ويعيدها وروي ان سالم بن عوف
بن مالك الاشجعي اسره العدو فشكى ابوه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اتق الله واكثر قول
لا حول ولا قوة الا بالله ففعل فبينا هو في بيته اذ قرع ابنه الباب ومعه مائة من الابل غفل
عنها العدو فاستاقها فنزلت ومن يتوكل على الله فهو حسبه كافيه ان الله بالغ امره
يبلغ ما يريده ولا يفوته مراد وقرأ حفص بالاضافة وقرئ بالغ امره اي نافذ وبالغا على انه حال
والخبر قد جعل الله لكل شيء قدرا تقديرا او مقدارا او اجلا لا يتاتى تغييره وهو بيان لوجوب
التوكل وتقرير لما تقدم من تاقيت الطلاق بزمان العدة والامر باحصائها وتمهيد لما
سياتي من مقاديرها واللائي يئسن من المحيض من نسائكم لكبرهن ان ارتبتم شككتم في
عدتهن اي جهلتم فعدتهن ثلثة اشهر روي انه لما نزل والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء قيل فما عدة اللائي لا يحضن فنزلت واللائي لم يحضن اي واللائي لم يحضن بعد
كذلك واولات الاحمال اجلهن اي منتهى عدتهن ان يضعن حملهن وهو حكم يعم المطلقات
والمتوفى عنهن ازواجهن والمحافظة على عمومه اولى من محافظة عموم قوله والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا لان عموم اولات الاحمال بالذات وعموم ازواجا بالعرض والحكم معلل ههنا

Copyright © King Saud University